Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (12)

معرفة العقوبات والتبعية والعقوبات التكميلية

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

العقوبات التبعية

بينا سابقا بان العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية ، وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الاصلية .

ان هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كليا ، أو جزئيا ، بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الاصلية ، ذلك لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات اصلية ، لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين ، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الاصلية أو انها تساعد على اعطائها لونا خاصا . وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الاصلية مضمونة في نتائجها .

ان كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة ، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية ، لانها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها . فالهيئة الاجتماعية ترغب ان تكون لها القدرة بابعاد الشخص مؤقتا، اذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع أو أنه لا يقدر على التلائم معه .

ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي لوجدنا بانه قد نص على العقوبات التبعية في المواد « ٩٦ - ٩٨ » ، وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما :

١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .
٢)مراقبة الشرطة .

أولا - الحرمان من بعضالحقوق والمزايا

نصت المادة ٩٦ (المعدلة) من قانون العقوبات على ان (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى انخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١ ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢ ـ ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية.

٣ ـ ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها.

٤ ـ ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.

٥ ـ ان يكون مالكا أو ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

هذا وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع ان يدير أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر (المادة ٩٧).

مدة العقوبة .

يلاحظ مما سبق ان قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من ادارة الاموال او التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى اخلاء سبيله من السجن

ثانيا ـ مراقبة الشرطة

ويقصدبها بصفة عامة اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالاقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية .

فعقوبة مراقبة الشرطة هي من العقوبات المقيدة للحرية وان كانت تنفذ خارج السجون . والواقع ان هذه العقوبة هي الوحيدة التي يصدق عليها اصطلاح « مقيدة للحرية » بخلاف عقوبات السجن والحبس فهي احرى بان توصف « سالبة الحرية » .

وقد نص الشارع على مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تبعية في المادة (٩٩ ف أ) حيث جاء فيها« من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع او سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدى مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات . ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها»[1] .

ومما تجدر ملاحظته ان المراقبة في المادة السابقة تعتبر وجوبية اي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم كما هو شأن العقوبات التبعية وفقا للتعريف الذي أوردناه في أكثر من مناسبة وهذا لا يتعارض مع كون المراقبة في نفس المادة من ان تكون اختيارية ، بمعنى ان الشارع قد منح المحكمة في نفس الوقت التدخل لتخفيف مدتها أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها .

مخالفة احكام مراقبة الشرطة :

تنص المادة « ٩٩ » من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على انه « يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار » .

ان تدخل الشارع على هذا الوجه أمر لا بد منه ، اذ المفروض ان المراقبة عقوبة يقوم المحكوم عليه بتنفيذها خارج السجن ، اي وهو طليق ، ومن ثم فلا سبيل الى ضمان هذا التنفيذ الا بوضع جزاء لمخالفة احكامه .

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة اصلية، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبات التبعية) في انها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي:

١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

٢) المصادرة .

٣) نشر الحكم .

أولا ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات (المعدلة) على ان «للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤ بد أو المؤ قت او بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان

١ ـ تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢ ـ حمل اوسمة وطنية أو اجنبية

٣ ـ حمل السلاح

٤ ـ الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) المعدلة من قانون العقوبات) مارة الذكر:

وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة. واذا افرج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبتدىء من تاريخ اكماله مدة محكوميته. ويجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى محكمة الجزاء الكبرى طلباً بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان وعلى المحكمة أن يكون قرارها في ذلك مسبباً. ويكون قرارها قطعياً. وللمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة أشهر من رفض الطلب فيما اذا رفض.

من النص الوارد اعلاه نرى ان المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه ، بالسجن المؤ بد أو المؤ قت أو الحبس مدة تزيد على سنة من حق او أكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ ، ولمدة محدودة بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها .

وهكذا يظهر بوضوح ان هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة وعليه فان هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية ، اذ ان هذه الاخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس امام المحكمة الخيار في تطبيقها او عدمه .

ثانيا ـ المصادرة

يمكن تعريف المصادرة بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض [١] .

ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة ، ثم ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضا من قبل السلطة القضائية .

ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة بصورة جلية . اذ **انها لا تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها ، بينما الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود .**

ومن ناحية اخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اخرى اصلية ، في حين ان الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو انها كثيرا ما تكون عقوبة تكميلية .